(مدى جواز إنهاء إجراءات التحكيم عند تجاوز مدتها وفقاً لقانون دولة المقر)

الدكتور حسام التلهوني

قبل البدء في بحث عنوان هذه الجلسة أرى أن نوضح أولاً الفرق بين حالة "تجاوز مدة إجراءات التحكيم" وحالة "انتهاء الأجل المحدد لإصدار حكم التحكيم"، إذ أن الحالة الأخيرة هي التي ستكون محل اهتمامنا وذلك لتأثيرها على صحة حكم التحكيم وقابليته للتنفيذ وفقاً لقوانين بعض الدول.

من الناحية العملية، تمر إجراءات التحكيم بمراحل عديدة، فبعد أن يتم الانتهاء من تشكيل هيئة التحكيم (سواء من محكم فرد أو هيئة من ثلاثة محكمين)، تبدأ إجراءات نظر النزاع بالتوالي بحيث تشمل، عقد الجلسات التمهيدية (التي تهدف إلى تنظيم جدول الإجراءات وتحديد المهل الزمنية لتقديم المذكرات واللوائح وسماع البينات)، وتشمل كذلك مرحلة تقديم مذكرة الدعوى ومذكرة الدفاع، ثم تبدأ مرحلة سماع الشهود والخبرة وجلسات مناقشة البينات وتقديم اللوائح الختامية، إلى أن تصل إجراءات التحكيم إلى نهايتها وتعلن هيئة التحكيم ختام أو "انتهاء" إجراءات التحكيم وذلك بعد اقتناعها بأن الأطراف قد حصلوا على فرصة كافية لتقديم مستنداتهم وبيناتهم[[1]](#footnote-2)، لتبدأ بعدها المرحلة النهائية في التحكيم وذلك عند مباشرة هيئة التحكيم في المداولة ثم صياغة وإصدار حكم التحكيم النهائي.

وتظهر التفرقة بشكل واضح في بعض قواعد التحكيم المؤسسي التي تميز بين هاتين المرحلتين من خلال تحديد مدة زمنية مختلفة للانتهاء من كل مرحلة. ويظهر هذا الفرق بشكل واضح في المادة (63) من قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو – WIPO)، حيث نصت في الفقرة (أ) على أن يتم سماع دعوى التحكيم وإعلان اختتام الإجراءات خلال مدة لا تتجاوز التسعة أشهر التالية لتسليم مذكرة الدفاع أو التالية لتشكيل هيئة التحكيم أيهما يأتي لاحقاً. ويجب أن يصدر حكم التحكيم النهائي خلال الأشهر الثلاثة التالية لتلك الفترة. (ب). إذا لم يعلن اختتام الإجراءات خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة (أ)، فعلى هيئة التحكيم أن ترسل إلى المركز تقريراً عن وضع إجراءات التحكيم، مع إرسال نسخة إلى كل طرف. وعلى الهيئة أن ترسل تقرير آخر إلى الهيئة ولكل طرف وذلك في نهاية كل ثلاثة شهور خلال الفترة اللاحقة التي لا يعلن فيها اختتام الإجراءات. (ج). إذا لم يصدر قرار التحكيم النهائي خلال ثلاثة أشهر بعد اختتام الإجراءات، ترسل هيئة التحكيم إلى المركز مذكرة كتابية تشرح فيها أسباب التأخير مع نسخة لكل طرف،  وترسل مذكرة إضافية ونسخة لكل طرف في نهاية كل فترة لاحقة مدتها شهر واحد إلى أن يتم اتخاذ قرار التحكيم النهائي.[[2]](#footnote-3)

ويلاحظ من المادة (63) أعلاه أن قواعد WIPO قد حددت مدة إصدار حكم التحكيم بثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء مدة اختتام الإجراءات، وهو اتجاه متميز يختلف عما اتبعته العديد من مراكز التحكيم المختلفة؛ مثال ذلك المادة (24) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية ICC التي تنص في الفقرة (1): "الفترة الزمنية التي يتوجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكم التحكيم النهائي هي ستة أشهر. وتبدأ هذه الفترة من تاريخ آخر توقيع للهيئة أو للأطراف على وثيقة تحديد المهام أو في حالة تطبيق المادة (18) فقرة (3) فتبدأ من تاريخ تبليغ سكرتارية المركز للهيئة بموافقة محكمة المركز على وثيقة تحديد المهام".

كذلك المادة (33) من قواعد ستوكهولم: "يجب أن يصدر حكم التحكيم خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر تبدأ من تاريخ إحالة القضية إلى هيئة التحكيم".

أما قواعد مركز دبي للتحكيم الدولي DIAC فنجد نص المادة (36) تنص: (1) إن إحالة النزاع وفقاً لهذه القواعد يعتبر اتفاقًا من الأطراف على تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة بشأن تمديد المهلة اللازمة لإصدار حكم التحكيم النهائي. (2) على الهيئة أن تصدر حكم التحكيم النهائي خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الملف من قبل المحكم المنفرد أو من رئيس الهيئة إذا كانت الهيئة مكونة من ثلاثة محكمين أو أكثر.

ويلاحظ من المواد السابقة أن كل من قواعد غرفة التجارة الدولية ICC وقواعد ستوكهولم وقواعد مركز دبي للتحكيم الدولي DIAC تنص على وجوب إصدار حكم التحكيم النهائي خلال ستة أشهر، لكنها تختلف من حيث تحديد نقطة البداية التي يبدأ منها احتساب تلك المدة. ونجد أن قواعد مركز دبي للتحكيم الدولي قد أخذت بالاعتبار وجوب تمكين هيئة التحكيم بشكل فعلي من نظر النزاع وذلك للبدء في احتساب هذه المدة لذلك اعتمدت تاريخ استلام المحكمين لملف الدعوى كنقطة بداية لاحتساب مدة 6 أشهر اللازمة لإصدار حكم التحكيم النهائي.

أما في إطار القوانين الوضعية، فإن أغلب المراجع الفقهية تشير إلى أن الاتجاه الدولي الأغلب في العديد من القوانين الوضعية يتجنب وضع أجل زمني محدد يجب خلاله إصدار حكم التحكيم النهائي، وبالتالي فإن ذلك يترك للمحكمين سلطة تقديرية للبت في النزاع في أقرب وقت ممكن. وأنه حتى في الأحوال التي ينص فيها القانون على تحديد مهلة زمنية معينة فإنه يترك مع ذلك فرصة مرنة لإمكانية مد تلك الفترة وذلك من خلال عدة وسائل سيتم التطرق إليها في هذه الورقة. ونشير إلى أن القانون النموذجي لم ينص على مدة محددة لإصدار حكم التحكيم النهائي. كذلك نجد أن قانون التحكيم الانجليزي لسنة 1996 قد ترك تحديد المدة التي يتوجب خلالها على هيئة التحكيم إصدار الحكم النهائي إلى ما يتفق عليه الأطراف وذلك دون تحديد مدة معينة بحكم القانون وذلك عند غياب اتفاق الأطراف، فالمادة (50) نصت:

"1. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك؛ إذا كانت المدة التي يتوجب خلالها إصدار حكم التحكيم محددة في اتفاق التحكيم أو تستند إليه، يجوز للمحكمة حينها أن تأمر بتمديد ذلك الوقت وفقاً لأحكام النصوص التالية."[[3]](#footnote-4)

أما أغلب القوانين العربية فقد اتجهت إلى الاستناد أولاً إلى ما يتفق عليه الأطراف وما يحددوه من آجال لإصدار الحكم النهائي، وفي حالة عدم الاتفاق فنجد في تلك القوانين نصوصاً مباشرة تحدد المدة التي يجب خلالها إنهاء إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم النهائي. فعلى سبيل المثال نجد المادة (45) من قانون التحكيم المصري قد أدخلت تفصيلات عديدة على هذه المسألة، فقد نصت على وجوب صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي يتفق عليه أطراف التحكيم[[4]](#footnote-5) (وعادة يقوم الأطراف بتحديد تلك المدة ضمن اتفاق التحكيم سواء كان ذلك على شكل شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم مستقلة. كما يمكن للأطراف القيام بذلك بعد البدء في إجراءات التحكيم وذلك فيما لو قام الأطراف تحت إشراف هيئة التحكيم بصياغة وثيقة تحديد المهام)[[5]](#footnote-6). وفي الأحوال التي لا يوجد فيها اتفاق بين الأطراف على مدة معينة فإن القانون المصري يلزم هيئة التحكيم بوجوب إصدار الحكم خلال 12 شهراً تبدأ من تاريخ بدء إجراءات التحكيم.

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة، فنجد أن المادة (210) من قانون الإجراءات المدنية المتعلق بالتحكيم بالإمارات العربية المتحدة[[6]](#footnote-7)، الباب الثالث المتعلق بالتحكيم، حيث ترك القانون للأطراف حرية تحديد المدة التي يتوجب خلالها إصدار حكم التحكيم، لكنه أيضاً نص على أنه في حالة عدم الاتفاق فيجب أن يصدر الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ جلسة التحكيم الأولى.[[7]](#footnote-8) وتجدر الإشارة إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة الآن بصدد إصدار قانون تحكيم جديد مستقل عن نصوص قانون الإجراءات المدنية، ولدى الإطلاع على المشروع تبين أن المادة (46) منه قد تبنت نفس اتجاه القانون المصري ولكن مع تعديل على مدة الأجل.[[8]](#footnote-9)

* إمكانية مد الأجل المحدد لإصدار حكم التحكيم

قد يحدث أثناء إجراءات التحكيم أحوال تتسبب في تعطيل إجراءات التحكيم وإطالة أمده، منها ما يعود للمماطلات التي قد يتسبب بها المدعى عليه الذي لا يرغب في السير بإجراءات التحكيم، أو بسبب كبر حجم المذكرات وصعوبة وتعقيدات موضوع النزاع أو تطلبه لإجراء الخبرة أو انتقال هيئة التحكيم إلى مكان تنفيذ العقد الذي قد يتطلب السفر إلى دول متعددة، كذلك فقد تحدث أحوال يتعذر فيها على أحد أعضاء هيئة التحكيم الاستمرار بإجراءات التحكيم بسبب عزله أو اعتزاله أو وفاته مما يتطلب وقتاً لتعيين محكم بديل وتمكينه من متابعة الحالة التي وصل إليها التحكيم. مثل هذه الظروف قد تُخرج إجراءات التحكيم عن مسارها وبالتالي قد يصدر حكم التحكيم خارج إطار المدة الزمنية المحددة باتفاق الأطراف أو التي حددتها القواعد التي تحكم إجراءات التحكيم، خاصة وأن ذلك يحدث عادة دون انتباه من الأطراف أو أعضاء هيئة التحكيم لضرورة تقديم طلب لوقف إجراءات التحكيم خلال مثل هذه الظروف وقبل نهاية الأجل.[[9]](#footnote-10) وهنا تركت أغلب قوانين التحكيم وقواعد التحكيم المؤسسي فرصة تسمح بطلب تمديد الأجل المحدد للتحكيم ولكن ذلك يختلف من حيث شروط التمديد والسلطة التي يمكن لها أن تمنح مثل ذلك التمديد.

فقانون التحكيم الانجليزي لسنة 1996 يسمح بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة لتمديد المدة الواجب خلالها صدور حكم التحكيم من هيئة التحكيم (بعد إعلام الأطراف)، أو من أي طرف في إجراءات التحكيم (بناءً على إعلام الهيئة وباقي الأطراف)، ولكن ذلك مشروطاً باستنفاذ كافة إجراءات التحكيم المتاحة للحصول على تمديد الأجل. وتصدر المحكمة قرارها إذا اقتنعت بأن الأمر بخلاف ذلك قد يؤدي إلى ظلم فاحش. وهنا تقوم المحكمة بتمديد هذه الفترة وفقاً للشروط التي تجدها ملائمة، ويجوز لها القيام بذلك بغض النظر عما لو كانت المدة المحددة في السابق قد انتهت أو لم تنتهي بعد (سواء كان ذلك التحديد قد تم بالاستناد للاتفاق أو بموجب حكم سابق).[[10]](#footnote-11)

أما قانون التحكيم المصري، وكذلك الحال في قانون التحكيم الأردني، فإنه يجيز للأطراف مد أجل التحكيم باتفاقهم على ذلك، كما يجيز لهيئة التحكيم أن تقرر التمديد من تلقاء ذاتها حتى لو لم يطلب منها ذلك أحد الأطراف على أن لا تزيد فترة المد عن ستة أشهر.[[11]](#footnote-12)

وفي الإمارات العربية المتحدة لم يترك قانون الإجراءات المدنية للمحكمين نفس القدر من السلطة إذ لا تستطيع الهيئة مد أجل التحكيم وذلك ما لم تكن مفوضة بذلك من الأطراف وفي تلك الحالة يشترط عليها أن تلتزم بحدود تلك الإجازة.[[12]](#footnote-13)

أما في قواعد التحكيم المؤسسي، نجد أن المادة (24).(2). من قواعد غرفة التجارة الدولية ICC تجيز لمحكمة المركز أن تمدد الأجل وذلك بناء على طلب مسبب تقدمه هيئة التحكيم أو بناء على ما تقدره وذلك إذا وجدت أن ذلك ضرورياً.

كذلك الحال بالنسبة إلى قواعد مركز دبي للتحكيم الدولي DIAC حيث تنص المادة (36) أنه يجوز لهيئة التحكيم بمبادرة منها أن تجدد المهلة الزمنية لستة أشهر إضافية. كما يجوز للجنة التنفيذية في المركز أن تقرر تمديد المهلة لفترة إضافية أخرى بناءً على طلب مسبب من الهيئة أو بمبادرة من اللجنة التنفيذية إذا قررت أنه من الضروري القيام بذلك.

بينما تتطلب المادة (63).(ج). من قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو/ WIPO) من هيئة التحكيم أن ترسل مذكرة كتابية إلى المركز تشرح فيها أسباب التأخير مع نسخة لكل طرف وذلك في حالة تأخر الهيئة بإصدار الحكم خلال ثلاثة أشهر بعد اختتام الإجراءات، وعليها أن تستمر بإرسال مذكرات إضافية ونسخة لكل طرف في نهاية كل فترة لاحقة مدتها شهر واحد إلى أن يتم اتخاذ قرار التحكيم النهائي.

وفي الأحوال التي لا يصدر فيها حكم التحكيم خلال الميعاد المحدد أو خلال التمديد الذي يسمح به الأطراف أو تقرره هيئة التحكيم فإنه يجوز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تحدد ميعاداً إضافياً لإصدار حكم التحكيم، ويعد ذلك بمثابة شبكة الحماية التي قد تنقذ حكم التحكيم من عيب البطلان وذلك إذا وجدت المحكمة أن ذلك يحقق العدل وأن التمديد مقبول لأسباب ملائمة.

وحيث أن مجرد اتفاق الأطراف على تطبيق أحكام قواعد مركز تحكيم دائم يحل محل اتفاق الأطراف الذي قد يرد في نص شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم على تحديد المدة، وتصبح قواعد مؤسسة التحكيم التي تسمح لهيئة التحكيم أو لمركز التحكيم القيام بتجديد ومد أجل التحكيم بمثابة الشروط المتفق عليها مسبقاً وامتداداً لبنود اتفاق التحكيم. وأرى أنه في الأحوال التي يتم فيها تجاوز الأجل المحدد لإصدار حكم التحكيم وفقاُ لقواعد مركز تحكيم دولي معين فإنه يمكن الجدل بأن ذلك قد يترك فرصة أمام الأطراف للطلب من محكمة الدولة التي يجري على إقليمها التحكيم أن تمد إجراءات التحكيم وذلك بالاستناد إلى نصوص القانون كما هو الحال في نص المادة (50) من قانون التحكيم الانجليزي والمادة (45) من قانون التحكيم المصري والمادة (37) من قانون التحكيم الأردني.[[13]](#footnote-14)

* الآثار القانونية التي تترتب على انتهاء إجراءات التحكيم وتجاوز مدة إصدار حكم التحكيم النهائي

إن حرص التشريعات وقواعد التحكيم المؤسسي على تحديد أجل زمني لإصدار حكم التحكيم يهدف إلى الضغط على المحكمين لإكمال عملهم بكفاءة وتقليل فرصة تعطيل وتأخير إجراءات حل النزاع. وبالتالي ضمان تحقق أهم إيجابيات التحكيم التي تميزه عن القضاء وهي توفير الوقت والجهد والمال. لكن لابد من التذكير هنا أن وضع إجراءات التحكيم داخل إطار زمني محدد قد يكون له آثاراً عكسية وخيمة. إذ يرى بعض الفقه الدولي[[14]](#footnote-15) أنه في أحوال معينة، خاصة إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة محكمين، فإنها قد تحتاج إلى وقت أطول من الفترات القصيرة، مثل 3 أشهر أو 6 أشهر، وقد تجبر الهيئة على العمل وفقاً لجدول زمني ضيق مما قد يؤدي إلى دفعها إلى إصدار قرارها بسرعة دون الأخذ بالاعتبار مراعاة قواعد العدالة أو منح المدعى عليه فرصة كافية لتقديم بيناته.

ويكمن الخطر الحقيقي في احتمالية انتهاء المدة المحددة لإصدار حكم التحكيم، دون تجديد أو تمديد لتلك المدة، مما يعرض الحكم للبطلان وعدم قبول التنفيذ. وبالرغم من أن الفقه الدولي يشير إلى أن التطبيق العملي أثبت أن المحاكم في العديد من الدول لا تميل إلى إبطال حكم التحكيم إذا كان السبب يعود فقط إلى تأخر المحكم في إصداره خارج نطاق المدة الزمنية المتفق عليها بين الأطراف. [[15]](#footnote-16) إلا أنه لا يمكن التعويل على هذا القول، إذ أن هناك العديد من القرارات التي تشير إلى أن المحاكم قد أبطلت أحكام تحكيم وذلك على أساس أنها قد صدرت بعد تجاوز المدة المتفق عليها أو التي قررها القانون.[[16]](#footnote-17) ونجد أن العديد من القوانين العربية قد نصت صراحة أو ضمناً على إمكانية إنهاء إجراءات التحكيم بسبب تجاوز الأجل المحدد لإصدار حكم التحكيم، وأخطر من ذلك، نجد في أغلب قوانين التحكيم العربية نص يجيز لأي من الأطراف إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة للنظر في موضوع النزاع بدلاً من التحكيم.[[17]](#footnote-18)

وبالرغم من أن البعض يعتقد بأن هذا يشكل حلاً عملياً لازماً لمواجهة إمكانية إعادة التحكيم ودخوله في حلقة مفرغة من الإجراءات الباطلة الغير قابلة للتنفيذ، وبالتالي يكون من الأسلم إنهاء إجراءات التحكيم وإحلال القضاء محل اتفاق التحكيم. ويضاف إلى هذا الاتجاه بأنه يرى بتجاوز الجل المحدد لإصدار حكم التحكيم هو مخالفة لشروط اتفاق الأطراف على التحكيم، كما أنه يؤدي إلى انتهاء سلطة المحكمين على إجراءات التحكيم ولا يعود لهيئة التحكيم الاختصاص لإصدار حكم تحكيم النهائي مما يستدعي وجوب إنهاء اتفاق التحكيم وإحالة النزاع إلى القضاء المختص أصلاً بنظر النزاع.

لكن لابد من توخي الحذر هنا من هذه النصوص، إذ أن تطبيقها قد يؤدي إلى إعادة أطراف النزاع إلى نقطة الصفر، بل وأكثر من ذلك فهو يضع الأطراف في الحالة التي رغبوا أصلاً بتجاوزها من خلال اتفاقهم على التحكيم بدلاً من اللجوء إلى المحاكم. لذلك كانت هذه المسألة من النقاط التي أُقترح فيها على واضعي مشروع قانون التحكيم الإماراتي أن يتم إضافة ما يفيد جواز اتفاق الأطراف على عدم جواز إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة وذلك في حالة إنهاء إجراءات التحكيم، لتصبح صياغة الفقرة كالتالي:

مادة (43)

2-إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في البند (1) من هذه المادة, جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها، ما لم يُتفق على خلاف ذلك. ونأمل أن يتبنى مشروع قانون التحكيم الإماراتي هذه المسألة وذلك لترك الخيار للأطراف فيما لو كانوا لا يرغبون في تحويل نزاعهم للقضاء لمجرد صدور حكم المحكمين خارج إطار المدة الزمنية المتفق عليها أو التي يحددها القانون.

وبالتالي فإن هذه الإضافة تسمح بتحقيق كل من الاتجاهين إذ أنه يساير اتجاه القوانين العربية الدارجة في بعض الدول العربية، وهو بنفس الوقت يترك مجالاً للأطراف للنص في اتفاقهم على أن بطلان حكم التحكيم النهائي لا يؤدي بالضرورة إلى إحالة النزاع إلى القضاء. ومن تدقيق النظر في نصوص القوانين العربية نجد أنها تركت للأطراف مثل هذه الحرية إذ أن النصوص تشير إلى أنه يكون لأي من الطرفين رفع دعواه أمام المحاكم، وهو نص جوازي وليس إجباري. [[18]](#footnote-19)

* خلاصة

لا بد في ختام هذه الورقة أن نتطرق لمسألة أتعاب المحكم في حالة انتهاء مدة التحكيم دون إصدار الحكم النهائي؛ إذا لم يقم المحكم بإصدار حكم التحكيم خلال المدد المحددة باتفاق الأطراف، أو (في حالة غياب أي اتفاق) فخلال المدة المحددة بموجب القواعد التي تسري على التحكيم، فإنه يكون بذلك قد أهدر حق الأطراف بالحصول على حكم تحكيم قابل للتنفيذ وبالتالي قد لا يستحق المحكم أية أتعاب عما أداه عن عمل ناقص. ولكن مع ذلك هناك استثناءات على هذه الحالة وذلك فيما لو كان انقضاء المدة كان ناتج عن أسباب لا تعود لإهمال وتقصير هيئة التحكيم إنما يكون سببها عدم تجاوب أطراف النزاع مع الهيئة بالرغم من قيامها بعملها، وفي التحكيم المؤسسي، يقوم المركز ببحث مدى استحقاق الهيئة لأتعابها عن العمل الذي أدته، وفي أحوال خاصة قد يحكم المركز للهيئة بنسبة من مجموع الأتعاب التي تم إيداعها من قبل أطراف النزاع على حساب الدعوى.

لذلك على هيئة التحكيم دوماً أن تقدر الوقت المطلوب لإنجاز مهمتها ويتم ذلك عادة عند بداية الإجراءات من خلال صياغة شروط تنفيذ المهمة terms of reference، أو من خلال الحصول على موافقة المحكمة المختصة لمد الفترة، وعلى المحاكم أن تقبل منح التمديد بكل مرونة إذا وجدت أن عكس ذلك سيؤدي إلى ظلم فاحش وذلك وفقاً للاتجاه الذي أتبعة القانون الإنجليزي وهو في رأيي يقدم أفضل الحلول في هذا الشأن.[[19]](#footnote-20)

كذلك على الأطراف والمحكمين مراعاة المسائل التالية:

* مراقبة المدد ومعرفة وقت بدايتها وانتهائها بدقة، إذ لابد من التعامل مع المدد بحذر أثناء إجراءات التحكيم.
* الأخذ بالاعتبار إمكانية تجديد (مد) الوقت المحدد لإصدار حكم التحكيم وكيفية طلب ذلك والجهة التي يمكن لها الموافقة على ذلك (مثال مراكز تحكيم).
* ضرورة الانتباه أثناء الإجراءات للحالات التي قد توقف إجراءات التحكيم وضرورة طلب وقف الإجراءات رسمياً وتأكيد ذلك كتابة في حالة ظهور أي عارض.
* يجب تحديد المدد الزمنية بشكل منطقي وأن لا يفرض على المحكمين مدد زمنية قصيرة لاستعجال إصدار حكم التحكيم دون اهتمام بنوعية القرار.[[20]](#footnote-21)
* إذا كان لا بد من تحديد مدة زمنية لإصدار حكم التحكيم (سواء في اتفاق التحكيم أو بموجب القواعد القانونية الواجبة التطبيق) فإنه من المفضل ربط المدة بوقت يبدأ من تاريخ انتهاء من سماع كافة البينات وليس من وقت تعيين هيئة التحكيم أو تاريخ إحالة ملف الدعوى لهيئة التحكيم، وذلك لمنع المدعى عليه من محاولة تعطيل الإجراءات إلى حين انتهاء الفترة الزمنية.[[21]](#footnote-22)
1. مثال ذلك نص المادة (29) من قواعد ICC والمادة (57) من قواعد WIPO والمادة (34) من قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي DIAC، إذ يتوجب على هيئة التحكيم أن تعلن انتهاء إجراءات التحكيم وذلك بعد التأكد من أن جميع المسائل المتعلقة بالنزاع قد نالت القسط الكافي من البحث وأن كل طرف قد تمكن من عرض دعواه خلال فترة زمنية مناسبة. [↑](#footnote-ref-2)
2. المادة (63).(أ). من قواعد WIPO. [↑](#footnote-ref-3)
3. المادة (50) من قانون التحكيم الانجليزي لسنة 1996.

1. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، إذا كانت المدة الواجب خلالها صدور حكم التحكيم محددة في أو بالاستناد إلى اتفاق تحكيم، عندها يجوز للمحكمة أن تأمر بتمديد ذلك الوقت وفقاً لأحكام النصوص التالية. [↑](#footnote-ref-4)
4. راجع المادة (45) من قانون التحكيم المصري لسنة 1994:

1- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال أثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك.

2- وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفترة السابقة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة(9) من هذا القانون أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها.

كذلك راجع نفس الحكم في المادة (37) من قانون التحكيم الأردني لسنة 2001:

أ- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان فان لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم تمديد هذه المدة على ألا تزيد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك.

 ب- وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة، أن يصدر أمرا لتحديد موعد إضافي أو أكثر أو بإنهاء إجراءات التحكيم فإذا صدر القرار بإنهاء تلك الإجراءات يكون لأي من الطرفين رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها. [↑](#footnote-ref-5)
5. وثيقة تحديد المهام أو ما يعرف بـ: Terms of reference. [↑](#footnote-ref-6)
6. المادة (210) من قانون الإجراءات المدنية المتعلق بالتحكيم بالإمارات العربية المتحدة (القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية):

1-إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلا للحكم كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ جلسة التحكيم الأولى وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة أو المضي فيه أمامها إذا كان مرفوعا من قبل.

2- وللخصوم الاتفاق - صراحة أو ضمنا على مد الميعاد المحدد اتفاقاً أو قانوناً ولهم تفويض المحكم في مده إلى أجل معين ويجوز للمحكمة بناء على طلب الحكم أو أحد الخصوم مد الأجل المحدد بالفقرة السابق للمدة التي تراها مناسبة للفصل في النزاع.

3- ويوقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أو انقطعت أمام المحكم ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع وإذا كان الباقي من الميعاد أقل من شهر امتد إلى شهر. [↑](#footnote-ref-7)
7. يمكن هنا الإشارة إلى أن هذا هو نفس الاتجاه الذي تبناه قانون التحكيم السوري لسنة 2008 حيث نصت المادة (37): "على هيئة التحكيم إصدار الحكم الفاصل في النزاع خلال المدة التي اتفق عليها الطرفان، فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال مدة 180 يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم". ‏ [↑](#footnote-ref-8)
8. مادة (46) من مشروع قانون التحكيم الإماراتي (متوقع صدوره قبل نهاية عام 2010)**:**

1- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان، فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك.

2- إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في البند السابق, جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (5) من هذا القانون أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها. [↑](#footnote-ref-9)
9. هذا مع ملاحظة أن بعض قواعد التحكيم تنص على اعتبار إجراءات التحكيم متوقفة في حالة ظهور أسباب تؤدي إلى توقف إجراءات التحكيم. مثال ذلك نص الفقرة (5) من المادة (36) من قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي: "5. يتوقف احتساب المهلة المحددة أعلاه في الأحوال التي يتم فيها توقيف أو تعليق إجراءات التحكيم أمام الهيئة، ويعود احتسابها ثانية اعتباراً من تاريخ تبلغ الهيئة بزوال السبب الذي أدى إلى تعليق الإجراءات أو انتهائه. وإذا كانت المدة المتبقية أقل من الشهر، تمدد الفترة لشهر كامل." وهذا الاتجاه يتبع ما ورد في المادة (210) من قانون الإجراءات المدنية المتعلق بالتحكيم بالإمارات العربية المتحدة – فقر (3) التي تنص: "ويوقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أو انقطعت أمام المحكم ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع وإذا كان الباقي من الميعاد أقل من شهر امتد إلى شهر." [↑](#footnote-ref-10)
10. المادة (50) من قانون التحكيم الانجليزي لسنة 1996:

1. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، إذا كانت المدة الواجب خلالها صدور حكم التحكيم محددة في أو بالاستناد إلى اتفاق تحكيم، عندها يجوز للمحكمة أن تأمر بتمديد ذلك الوقت وفقاً لأحكام النصوص التالية،

	1. يمكن تقديم طلب إصدار الأمر وفقاً لهذه المادة -
		1. من هيئة التحكيم (بعد إعلام الأطراف)، أو
		2. من أي طرف في إجراءات التحكيم (بناءً على إعلام الهيئة وباقي الأطراف)،على أن يتم ذلك فقط بعد استنفاذ كافة إجراءات التحكيم المتاحة للحصول على تمديد المدة.

	1. تصدر المحكمة قرارها فقط إذا اقتنعت أن الأمر بخلاف ذلك قد يؤدي إلى ظلم فاحش.
	2. للمحكمة تمديد هذه الفترة وفقاً للشروط التي تجدها ملائمة، ويجوز لها القيام بذلك بغض النظر عما لو كانت المدة المحددة في السابق قد انتهت أو لم تنتهي بعد (سواء كان ذلك التحديد قد تم بالاستناد للاتفاق أو بموجب حكم سابق).
	3. يشترط الحصول على إذن من المحكمة وذلك لغايات استئناف أي قرار يصدر عن المحكمة وفقاً لهذه المادة. [↑](#footnote-ref-11)
11. كذلك راجع الفقرة (2) من المادة (37) من قانون التحكيم السوري لسنة 2008: "يجوز لهيئة التحكيم إذا تعذر عليها الفصل في النزاع ضمن الآجال المذكورة في الفقرة السابقة، مد أجل التحكيم لمدة لا تزيد على 90 يوماً ولمرة واحدة." [↑](#footnote-ref-12)
12. المادة (210) من قانون الإجراءات المدنية المتعلق بالتحكيم بالإمارات العربية المتحدة، الفقرة 2. "وللخصوم الاتفاق - صراحة أو ضمنا على مد الميعاد المحدد اتفاقاً أو قانوناً ولهم تفويض المحكم في مده إلى أجل معين ويجوز للمحكمة بناء على طلب الحكم أو أحد الخصوم مد الأجل المحدد بالفقرة السابق للمدة التي تراها مناسبة للفصل في النزاع." أما الاتجاه الجديد في مشروع قانون التحكيم الإمارات فقد اتبع نفس اتجاه القانون المصري وذلك في مادة (46). [↑](#footnote-ref-13)
13. راجع المادة (37) فقرة (3) من قانون التحكيم السوري التي تتميز في أنها أجازت للأطراف الطلب من المحكمة المختصة خلال مدة 10 أيام من انتهاء الميعاد لمد أجل التحكيم لمدة إضافية لا تتجاوز 90 يوماً ولمرة واحدة وفي هذه الحالة يتم تمديد أورد الطلب بقرار مبرم تصدره المحكمة في غرفة المذاكرة بعد دعوة الخصوم. [↑](#footnote-ref-14)
14. راجع كتاب "القانون والممارسة العملية في التحكيم التجاري الدولي" للفقيهين آلان ردفرن ومارتن هنتر “Redfern & Hunter”، الصفحة 384 من الطبعة الرابعة، من منشورات sweet & Maxwell لسنة 2004. [↑](#footnote-ref-15)
15. راجع كتاب "القانون والممارسة العملية في التحكيم التجاري الدولي" للفقيهين آلان ردفرن ومارتن هنتر “Redfern & Hunter”، الصفحة 384 من الطبعة الرابعة، من منشورات sweet & Maxwell لسنة 2004. [↑](#footnote-ref-16)
16. المحكمة الابتدائية بتونس، حكم صادر بتاريخ 9 نوفبر 1993 في القضية عدد 24266، غير منشور، حيث قررت المحكمة إبطال حكم التحكيم لكونه قد صدر بعد المدة. الإشارة إلى القرار وردت في كتاب "التحكيم الدولي في القانون التونسي والقانون المقارن صفحة 704، المستشار أحمد أورفلي، طبعة 2006، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص.

كذلك راجع مقالة بعنوان:

## Suspension of Proceeding versus Suspension of Time Limit for Award

عن حكم صدر عن محاكم البرتغال منشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.internationallawoffice.com/Newsletters/detail.aspx?g=65151147-0902-477a-95aa-bc6a899b33d2>

 [↑](#footnote-ref-17)
17. راجع المادة (45) فقرة (2) من قانون التحكيم المصري لسنة 1994: "وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفترة السابقة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة(9) من هذا القانون أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها."

	* كذلك المادة (37) فقرة (ب) من قانون التحكيم الأردني لسنة 2001: "وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة، أن يصدر أمرا لتحديد موعد إضافي أو أكثر أو بإنهاء إجراءات التحكيم فإذا صدر القرار بإنهاء تلك الإجراءات يكون لأي من الطرفين رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها."
	* المادة (46) فقرة (2) من مشروع قانون التحكيم الإماراتي (متوقع صدوره قبل نهاية عام 2010): "إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في البند السابق, جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (5) من هذا القانون أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها."
	* كذلك راجع الفقرة (4) من المادة (37) من قانون التحكيم السوري لسنة 2008: "في حال انتهاء أجل التحكيم وفق ما جاء في الفقرات السابقة دون صدور حكم التحكيم كان لأي طرف من طرفي التحكيم رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ما لم يتفقا على التحكيم مجدداً." ‏ [↑](#footnote-ref-18)
18. المادة (45) فقرة (2) من قانون التحكيم المصري لسنة 1994: "وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفترة السابقة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة(9) من هذا القانون أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها."

	* كذلك المادة (37) فقرة (ب) من قانون التحكيم الأردني لسنة 2001: "وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة، أن يصدر أمرا لتحديد موعد إضافي أو أكثر أو بإنهاء إجراءات التحكيم فإذا صدر القرار بإنهاء تلك الإجراءات يكون لأي من الطرفين رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها."
	* كذلك راجع الفقرة (4) من المادة (37) من قانون التحكيم السوري لسنة 2008: "في حال انتهاء أجل التحكيم وفق ما جاء في الفقرات السابقة دون صدور حكم التحكيم كان لأي طرف من طرفي التحكيم رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ما لم يتفقا على التحكيم مجدداً." ‏ [↑](#footnote-ref-19)
19. راجع ملاحظة الهامش رقم 10 أعلاه. [↑](#footnote-ref-20)
20. وبالتالي قد يجد الطرف الرابح في الدعوى أنه قد ساهم بنفسه في تعطيل إجراءات حل النزاع وذلك بسبب تمسكه أمام الهيئة بوجوب إصدار الحكم خلال الفترة الزمنية المتفق عليها. [↑](#footnote-ref-21)
21. يتجه أغلب الفقه الدولي إلى تشجيع الاتجاه لربط موعد إصدار حكم التحكيم النهائي بموعد تاريخ اختتام الإجراءات كما هو الحال في المادة (63) من قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو – WIPO) التي سبق الإشارة إليها. [↑](#footnote-ref-22)